

**CCass,11/03/1985,259**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 19746	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 259
<b>Date de décision</b> 19850311	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Durée du travail et rémunération, Travail		<b>Mots clés</b> Travail non fourni durant la période de suspension, Salaire non dû, Révocation, Jugement de réintégration	
<b>Base légale</b> Article(s) : 723 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	<b>Source</b> Revue : Revue Marocaine de Droit   للقانون   Année : 1986		

## Résumé en français

Le salaire étant la contrepartie du travail, le salarié dont la réintégration a été ordonnée judiciairement ne peut prétendre au paiement des salaires pour la période au cours de laquelle il n'a pas travaillé.

## Résumé en arabe

إن الحكم قد خرق مقتضيات الفصل 723 من قانون العقود والالتزامات حينما قضى على الطاعنة بأدائها للمطلوب أجرة عن مدة التوقف عن العمل لأن الأجرة حسب الفصل المذكور .

## Texte intégral

المجلس الأعلى قرار رقم 259 صادر بتاريخ 11/03/1985 التعيل حقا حيث تبين من الاطلاع على وثائق الملف أن الحكم الابتدائي قضى بالتعويض عن الإعفاء والتقادم اعتمادا على أن مدة العمل التي قضتها الأجير لدى الطاعنة هي 22 سنة دون بيان تاريخ بداية هذا العمل، وأن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لما نص في تعليله بأن تاريخ بداية العمل هو سنة 1966 قضى بتأييد الحكم الابتدائي دون الأخذ بعين

الاعتبار أن مدة العمل حسب هذا التاريخ لا تساوي 22 سنة التي حكم على أساسها، ومن جهة ثانية فإن الحكم قد خرق مقتضيات الفصل 723 من قانون العقود والالتزامات حينما قضى على الطاعنة بأدائها للمطلوب أجرة عن مدة التوقف عن العمل لأن الأجرة حسب الفصل المذكور لا تكون إلا في مقابل العمل ومادام ليس هناك عمل فلا موجب لأداء الأجر، مما يكون معه الحكم المطعون فيه والحالة هذه، غير مرتكز على أساس ومبرضا للنقض. لهذه الأسباب نقض الحكم المطعون فيه ... وإحالة القضية على نفس المحكمة ... وهي مترکبة من هیئة أخرى ...